١ - **تعلن** عن تضامنها مع شعب وحكومة موزامبيق في هذه الفترة العصيبة؛

٢ - **تلاحظ** مع الارتياح الجهود الوطنية الجارية بالفعل من أجل تقديم المساعدة الضرورية الى ضحايا الإعصار؛

٣ - **تثني** على المجتمع الدولي، بما في ذلك منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وعلى ادارة الشؤون الانسانية التابعة للأمانة العامة، من خلال مكتب الأمم المتحدة لتنسيق المساعدة الانسانية في مابوتو، لاستجابتهم الفورية لمساعدة ضحايا هذه الكارثة الطبيعية؛

٤ - **تطلب** الى الأمين العام وهيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها المختصة، القيام، بالتعاون الوثيق مع حكومة موزامبيق، بتعبئة المساعدة الغوثية الى ضحايا هذه الكارثة الطبيعية؛

٥ - **تطلب** من المجتمع الدولي أن يقدم دعما اضافيا على وجه الإستعجال إلى موزامبيق من أجل تخفيف حدة الآثار الاقتصادية والمالية والاجتماعية التي لحقت بشعب وحكومة موزامبيق في جهودهما الرامية الى تجاوز آثار هذا الإعصار وتمكين البلد من مواصلة أهدافه الانمائية؛

٦ - **تطلب** الى الأمين العام أن يستعرض آثار إعصار ناديا الإستوائي على الاقتصاد الوطني لموزامبيق وأن يدرج ملاحظاته وتوصياته في التقرير المطلوب في الفقرة ١٠ (ج) من قرار الجمعية العامة ٤٢/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، بعنوان "تقديم المساعدة الى موزامبيق".

الجلسة العامة ٩٢
٥ نيسان/ ابريل ١٩٩٤

٤٨/٢٥٨ - القضاء على الفصل العنصري وإقامة جنوب افريقيا متحدة وديمقراطية وغير عنصرية

ألف

أعمال اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها د إ - ١/١٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٧٩/٤٦ ألف المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١١٦/٤٧ ألف المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ١/٤٨ المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، و ١٥٩/٤٨ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٢٣٣/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، التي اتخذت كلها بتوافق الآراء،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٧٦١ (د - ١٧) المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٢، الذي أنشأت بموجبه اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري، وإلى قراريها ١١٦/٤٧ باء المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و١٥٩/٤٨ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن برنامج عمل اللجنة الخاصة، التي اتخذت بتوافق الآراء،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالتقرير النهائي للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري[١٣]، المقدم وفقا للفقرة ٤ (هـ) من قرارها ١٥٩/٤٨ باء،

وإذ تحيط علما مع التقدير أيضا بتقرير رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري، عن البعثتين اللتين اضطلع بهما إلى جنوب افريقيا مع وفد من اللجنة الخاصة، في الفترتين من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٥ آذار/مارس ومن ٦ الى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، على النحو المبين في التقرير النهائي للجنة الخاصة،

وإذ تشير إلى المساهمات المقدمة على مر العقود من الأمم المتحدة ولجنتها الخاصة

لمناهضة الفصل العنصري والدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي بكامله، في الجهود التي أدت إلى إنهاء الفصل العنصري،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٩١٩ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤،

وإذ تلاحظ مع الارتياح العظيم أن جنوب افريقيا، وقد استعادت مكانها الحقيقي بين المجتمع الدولي، تعتزم المشاركة في أعمال الأمم المتحدة وفقا لمبادئ ميثاق المنظمة ومقاصده،

١ - تعرب عن بالغ ارتياحها لبدء نفاذ أول دستور غير عنصري وديمقراطي لجنوب افريقيا في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤، واجراء انتخابات على أساس صوت لكل شخص في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ نيسان/أبريل، واجتماع برلمان جنوب افريقيا الجديد في ٥ أيار/مايو، وتنصيب رئيس دولتها وإقامة حكومة الوحدة الوطنية في ١٠ أيار/مايو؛

٢ - تهنئ جميع مواطني جنوب افريقيا وزعماءهم السياسيين على نجاحهم في انهاء الفصل العنصري والقيام، من خلال مفاوضات عريضة القاعدة، بإرساء الأسس لإقامة جنوب افريقيا جديدة غير عنصرية وديمقراطية مع كفالة الحقوق على قدم المساواة لكل أبنائها بلا استثناء؛

٣ - تلاحظ أهمية ما اتخذته الجمعية العامة ومجلس الأمن من اجراءات أسهمت اسهاما كبيرا في انهاء الفصل العنصري واقامة جنوب افريقيا غير عنصرية، ديمقراطية ومتحدة؛

٤ - تثني على الأمين العام لنجاحه في تنفيذ وإنجاز الولايات التي أسندت إليه بموجب قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة، ولاسيما قرارات المجلس ٧٦٥ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢، و ٧٧٢ (١٩٩٢) المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، و٨٩٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، وذلك من خلال جهود ممثله الخاص، وقرار الجمعية ١٥٩/٤٨ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ فيما يتصل ببعثة مراقبي الأمم المتحدة في جنوب افريقيا؛

٥ - تثني على منظمة الوحدة الافريقية والكمنولث والاتحاد الأوروبي للمساهمات الهامة التي قدمتها بوسائل من بينها إيفاد بعثات المراقبين، وعلى حركة بلدان عدم الانحياز لدعمها عملية التغيير السلمي التي تُوِّجت بالانتخابات؛

٦ - تعرب عن تقديرها للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري للدور الهام الذي قامت به كمركز لتنسيق العمل الدولي دعما للجهود المبذولة للقضاء على الفصل العنصري في جنوب افريقيا واقامة مجتمع غير عنصري وديمقراطي في ذلك البلد؛

٧ - ترحب بعودة جنوب افريقيا إلى مجتمع الأمم الممثل في الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتطلب من الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة اتخاذ الاجراءات الضرورية لإعادة اقرار العضوية الكاملة لجنوب افريقيا؛

٨ - تقرر أن تعتبر، كتدبير إستثنائي، أن المبالغ المتأخرة على جنوب افريقيا التي تراكمت حتى تاريخه كانت نتيجة لظروف خارجة عن إرادتها، وبناء على ذلك، لا تثار في هذا الصدد مسألة انطباق المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة بفقدان حقوق التصويت في الجمعية العامة؛

٩ - تعتبر، على النحو المذكور في التقرير النهائي للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري، أن ولاية اللجنة الخاصة قد اختتمت بنجاح، وتقرر إنهاؤها اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن ييسر نقل مجموعة "الفن في مناهضة الفصل العنصري" إلى مؤسسة يتفق عليها مع ممثلين معينين من حكومة جنوب افريقيا، وعرضها في تلك المؤسسة؛

١١ - تناشد بقوة الدول الأعضاء والمجتمع الدولي توفير المساعدة بسخاء إلى حكومة وشعب جنوب افريقيا في تنفيذ برامج التعمير والتنمية لبلدهما، وتطلب إلى الأمين العام أن ينظر، بالتشاور مع حكومة جنوب افريقيا، في تعيين منسق

رفيع المستوى للأنشطة الانمائية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ذلك البلد؛

١٢ - تقرر أن تحذف من جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "القضاء على الفصل العنصري وإقامة جنوب افريقيا متحدة وديمقراطية وغير عنصرية".

الجلسة العامة ٩٥
٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤

باء

صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى قراراتها بشأن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا، وبخاصة القرار ١٥٩/٤٨ دال المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير أيضا الى قرارها ١٦٠/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤ عن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا[١٤]،

وإذ تعترف بالأعمال القيمة التي اضطلع بها على مر السنين الأمين العام ولجنة أمناء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا في سبيل تقديم المساعدة القانونية والتعليمية والغوثية الى الأشخاص الذين اضطهدوا في ظل التشريعات القمعية والتمييزية في جنوب افريقيا، وإلى ذويهم، وإلى السجناء السياسيين السابقين والمنفيين العائدين ، من أجل تيسير إعادة إدماجهم في مجتمع جنوب افريقيا،

وإذ تحيط علما بالتوصيات الواردة في التقرير النهائي للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري[١٥]،

وإذ تعترف بالمساعدة القيمة التي قدمها برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي الى الطلاب المحرومين في جنوب افريقيا، والدعم الذى وفره من أجل بناء المؤسسات في ذلك البلد، والتدابير التي اتخذها من أجل كفالة الوفاء التام بالالتزامات المتعهد بها فيما يتعلق بالمساعدة التعليمية والتدريبية،

وإذ تعترف أيضا بأن التركة التي خلفها الفصل العنصري ستظل تؤثر على أبناء جنوب افريقيا المحرومين لسنوات عديدة في المستقبل،

١ - تعرب عن ارتياحها للنجاح الذي تكللت به أول انتخابات غير عنصرية وديمقراطية تجرى في جنوب افريقيا في الفترة من ٢٦ الى ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤، ولإنشاء حكومة الوحدة الوطنية، ولبدء نفاذ دستور غير عنصري وديمقراطي خلال فترة الانتقال؛

٢ - توافق على الرأي الذي أعربت عنه لجنة أمناء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا، الوارد في مرفق تقرير الأمين العام، بما مفاده أن الصندوق قد أنجز ولايته؛

٣ - تؤيد توصيات لجنة الأمناء بأن تحول الأموال المتبقية في الصندوق الاستئماني إلى برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي لاستخدامها لأغراض ذلك البرنامج، وبأن تضطلع وحدة الأمانة العامة المسؤولة عن ادارة ال نامج بالمسائل الإدارية المتبقية المتصلة بالبرنامج؛

٤ - تؤيد أيضا توصية لجنة الأمناء بالتوقف عن المهام التي تضطلع بها؛

٥ - تعرب عن تقديرها للحكومات والمنظمات والأفراد الذين قدموا تبرعات سخية للصندوق الاستئماني ، وللوكالات الطوعية التي شاركت، على مر السنين، في تقديم المساعدة القانونية

والتعليمية والغوثية إلى ضحايا الفصل العنصري في جنوب افريقيا؛

٦ - تعرب عن امتنانها للأمين العام وللجنة الأمناء لما بذلاه من جهود انسانية دؤوب في جنوب افريقيا؛

٧ - تناشد الدول الأعضاء تقديم الدعم المالي والمادي إلى جهود التعمير والتنمية التي تضطلع بها حكومة الوحدة الوطنية الجديدة في جنوب افريقيا، ومواصلة مساعدة المجتمع المدني في ذلك البلد.

الجلسة العامة ٩٥
٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤

٤٨/٢٦٣ - اتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

إن الجمعية العامة،

إذ تحدوها الرغبة في تحقيق المشاركة العالمية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢[١٦] (يشار إليها فيما بعد باسم "الاتفاقية")، وفي تشجيع التمثيل المناسب في المؤسسات التي أنشئت بموجبها،

وإذ تعيد تأكيد أن منطقة قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها، الموجودة خارج حدود الولاية الوطنية (يشار إليها فيما بعد باسم "المنطقة")، فضلا عن موارد المنطقة، هي تراث مشترك للبشرية[١٧]،

وإذ تشير إلى أن الاتفاقية أنشأت، في جزئها الحادي عشر والأحكام ذات الصلة (يشار إليه فيما بعد باسم "الجزء الحادي عشر")، نظاما للمنطقة وموارد ها،

وإذ تحيط علما بالتقرير النهائي المؤقت الموحد للجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار[١٨]،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٨/٢٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن قانون البحار،

وإذ تسلم بأن التغييرات السياسية والاقتصادية الحاصلة، ومنها بخاصة تزايد الاعتماد على مبادىء السوق، قد استوجبت اعادة تقييم بعض جوانب النظام الخاص بالمنطقة وموارد ها،

وإذ تلاحظ مبادرة الأمين العام التي بدأت في عام ١٩٩٠ لتشجيع قيام حوار يرمي إلى تحقيق المشاركة العالمية في الاتفاقية،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤ عن نتائج المشاورات غير الرسمية التي أجراها[١٩]، بما في ذلك مشروع الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر،

وإذ ترى أن خير وسيلة لبلوغ هدف المشاركة العالمية في الاتفاقية هي اعتماد اتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر،

وإذ تسلم بالحاجة إلى افساح المجال لتطبيق مثل هذا الاتفاق بصفة مؤقتة من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤،

١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لتقريره عن المشاورات غير الرسمية؛

٢ - تعيد تأكيد الطابع الموحد لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢؛

٣ - تعتمد الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ (يشار اليه فيما بعد باسم "الاتفاق")، المرفق نصه بهذا القرار؛

٤ - تؤكد أنه يتعين تفسير الاتفاق وتطبيقه مشفوعا بالجزء الحادي عشر بوصفهما صكا واحدا؛

٥ - ترى أن التصديق على الاتفاقية أو إقرارها رسميا أو الانضمام اليها في المستقبل